الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة-

كلية العلوم الاقتصادية

دروس في قانون المنافسة

السنة أولى ماستر تسويق الخدمات

من إعداد الأستاذة: م. شباح

السنة الجامعية: 2021-2022

الدرس الأول: مفهوم قانون المنافسة

1- تعريف قانون المنافسة:

أ- لغـة:

هي المسابقة والمزاحمة بين عدة أو مجموعة من الأشخاص بغرض الوصول إلى مركز معين أيا كان هذا المركز.قد يكون سياسي، رياضي، اجتماعي، وهذه المزاحمة هي ما يبحث عنه أي شخص في أي ميدان كان وأي مركز. ذكرت كلمة المنافسة في القرءان الكريم مرة واحدة في الآية الكريمة: " و في ذلك فليتنافس المتنافسون" الآية 26 من سورة المطففين .

ب- اصطلاحا:

تجد المنافسة أصلها في القاموس الاقتصادي ولكن في الإطار القانوني ظهرت مع ظهور قانون الأعمال والقانون الاقتصادي بصفة خاصة.و إن تنظيم قانون المنافسة بقواعد وأحكام خاصة يدخل ضمن مجال النظام العام الاقتصادي.

و يعرف قانون المنافسة على أنه مجموعة الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحدد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفاعلية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

ويقصد به أيضا مجموعة القواعد التي تطبق على المؤسسات أثناء نشاطها في السوق والتي تكون موجهة إلى تنظيم التنافس.

الدرس الثاني : نشأة وتطور قانون المنافسة :

سنتطرق إلى نشأته ونطوره على المستويين الدولي والوطني:

أ- على المستوى الدولي:

أ-1- في الولايات المتحدة الأمريكية :

لقد كان قانون شارمن لقمع الاحتكار 2 جويلية 1890 أول محاولة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة من طرف الحكومة الأمريكية، حيث كان الاحتكار بالنسبة لهم أخطر شيء يمكن أن يضر السوق.وقد استهدف هذا القانون المؤامرات بين الشركات لتحديد مستوى الأسعار و تقييد التجارة، ودخول الحكومة الفدرالية سلطة تفكيك الاحتكارات إلى شركات أصغر.

ولقد كان نظام الولايات المتحدة الأمريكية أول نظام بارز في منع الاحتكار.

ب-2- في فرنسا:

في سنة 1791 تم إصدار مرسوم ألارد ALLARDE ينص على أنه " ابتداء من أول أفريل القادم، كل شخص حر في إجراء أي مفاوضة أو ممارسة أي نشاط أو مهنة أو حرفة يختارها لكن قبل ذلك يجب أن يلتزم بدفع ثمن البراء. وبالالتزام بأحكام التنظيمات الموجودة أو التي سيتم سنها لاحقا".

جاء أمر 1 ديسمبر 1986 الذي نص فيه على أن حرية الأسعار تحدد من خلال قواعد المنافسة، هذه القواعد التي لايمكن أن يكون لها وجود دون وجود مبدأ حرية الصناعة والتجارة .

ب- على المستوى الوطني (في الجزائر):

بعد الاستقلال انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي والذي يتميز باحتكار الدولة للتجارة ولوسائل الانتاج. إلى أن جاء دستور 1989 ونص على مبدأ حرية التملك ثم جاء قانون الأسعار 12/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 جريدة رسمية 29، والذي ذكر بعض الممارسات التي تضر بالمنافسة وبين عدم مشروعيتها والجزاءات المترتبة عليها. وهنا ظهرت نية المشرع في التوجه الى فتح السوق والانتقال الى النظام الرأسمالي.

في 1995 صدر الأمر 06/95 المؤرخ في 27 جانفي 1995 جريدة رسمية رقم 09، وهو الذي ألغى قانون الأسعار 12/89.والذي كان الغرض منه هو تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها.

ثم جاء التكريس الدستوري والنية الصريحة للمشرع الجزائري في التوجه لاقتصاد السوق الحر من خلال المادة 37 من دستور 1996.

بعده صدر الأمر 03/03 مؤرخ في 20 جويلية 2003 جريدة رسمية رقم 43. الذي ألغي بموجبه الأمر 06/95.والذي يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

تم تعديله بموجب القانون رقم 12/08 في سنة 2008 ثم عدل بالقانون رقم 05/10 سنة 2010.

الدرس الثالث: خصائص قانون المنافسة:

1- **قانون ذو طبيعة مختلطة:** يتأرجح بين البعدين العام والخاص، فقواعده تهذف لحماية الحرية التنافسية وبالتالي حماية مصالح المتنافسين من جهة، والمستهلكين من جهة أخرى.

2- **قانون مصلحي غائي دائم التطور:** غايته ضمان السير الحسن للسوق قصد زيادة الفاعلية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.، أي تحقيق غايات اقتصادية.

3- **يرتبط بالسياسة الاقتصادية للدولة**، حيث نلاحظ أن الاقتصاد يؤثر في القانون ويظهر ذلك حين تغيرت السياسة الاقتصادية للبلاد من الاشتراكية للرأسمالية تبعه تغير في المنظومة القانونية ما يتماشى وخدمة الاقتصاد.

الدرس الرابع: أهداف قانون المنافسة:

يهدف قانون المنافسة إلى زيادة الفاعلية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، عن طريق تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وحمايتها من كل الممارسات المقيدة لها، ومراقبة التجميعات الاقتصادية بغرض:

أ- **حماية المنافسة:**

بما أن هدف المنافسة هو السير الحسن للسوق عن طريق تفادي كل ما من شأنه عرقلته، من أجل تحقيق وزيادة الفاعلية الاقتصادية وبلوغ التنمية الاقتصادية. فالهدف الأساسي هو حماية المنافسة في حد ذاتها.

ب- حماية المتنافسين أنفسهم:

إن زيادة الفعالية الاقتصادية التي يهدف لها قانون المنافسة، لن تكون الا برفع القيود التي تعرقل دخول الأعوان الاقتصاديين في المنافسة، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بينهم. وحمايتهم من التصرفات غير المشروعة لمنافسهيم عن طريق ضبط السوق.

ج-حماية المستهلك:

إن ضبط المنافسة وتحديد شروط ممارستها داخل السوق بغرض زيادة الفعالية الاقتصادية، هدفه أيضا حماية المستهلكين وتحسين ظروف معيشتهم عن طريق توفير أحسن السلع والخدمات بأفضل سعر ومواصفات.

الدرس الخامس : مصادر قانون المنافسة:

لقانون المنافسة مصادر وطنية وأخرى دولية سنتعرف عليها:

أ- المصادر الوطنية:

يعتبر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة هو المنظم لأحكام المنافسة، كما يمتد إلى نصوص ذات صلة بالنشاط الاقتصادي والتعاقدي، أيضا القانون التجاري يعتبر مصدر من مصادر قانون المنافسة باعتباره الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين.

بالإضافة لقانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة للممارسات التجارية، وكذلك الأمر 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

ب- المصادر الدولية:

يقصد بالمصادر الدولية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال عموما، لاسيما اتفاقات الشراكة والأسواق المشتركة.ونذكر الاتفاقية المتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفالنسيا سنة 2002 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2005.

والتي بموجبها تم إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، وبالتالي اندماج السوق الجزائرية باعتباره فضاء للمنافسة ضمن السوق الأوروبية.

الدرس السادس : نطاق تطبيق قانون المنافسة

بالرجوع للأمر 03-03 وفي بابه الأول المعنون بأحكام عامة المتضمن المواد 1، 2 ، 3. يظهر أن مجال تطبيق قانون المنافسة يتحدد من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي الممارس، من حيث الأشخاص وأخيرا من حيث الحدود الجغرافية للسوق.

1-من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي:

جاء في نص المادة 2 من القانون رقم 10-05، تطبق أحكام الأمر على ما يلي:

-نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري،.....

- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

و يشترط أن الأشخاص المشمولين بأحكام هذا الأمر ينطبق عليهم مفهوم المؤسسة الذي جاء في نص المادة 3 من القانون 08-12 وهي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كان طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

وعليه يمكن القول أنه يتم تطبيق قواعد قانون المنافسة على كل سوق اقتصادية متى توفر عنصر العرض والطلب بشأن منتوج أو خدمة، وعلى جميع القطاعات.ويخرج من نطاق الأنشطة التي ليس لها طابع اقتصادي كتلك التي تقدم خدمات اجتماعية محضة.

2- من حيث الأشخاص:

كأصل عام فان مبدأ حرية المنافسة يطبق على كل متعامل اقتصادي أي كل المؤسسات والأنشطة المهنية المتعلقة بالإنتاج، التوزيع والخدمات ومهما تكن طبيعتها تجارية أم مدنية.

ومن خلال نص المادة 3/ فقرة1 السالفة الذكر والتي نص فيها على تعريف المؤسسة، والذي من خلاله يمكن تحديد الأشخاص التي تخضع لمبدأ حرية المنافسة وهي:

2-1- أشخاص القانون الخاص :

أ- الأشخاص المعنوية :

- التجارية مهما كان شكلها وموضوعها.
- التي يكون لها مورد مربح كالمنظمات والتنظيمات المهنية.
- الأشخاص الخاصة المستثمرة في اطار مهمة تتعلق بالمرفق العام.

ب -الأشخاص الطبيعية:

الأشخاص الطبيعية المماثلة للمؤسسات إذا كانت تمارس نشاطا اقتصاديا.

2 -2 -أشخاص القانون العام:

إذا تصرفت فعلا كمؤسسة أو متعامل اقتصادي في إطار المجال التنافسي الصناعي والتجاري.

3 - الحـــــدود الجغـرافية:

عرف المشرع الجزائري السوق في المادة 3 الفقرة 2 من قانون المنافسة 03-03 بأنها: "كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية ".

و تعتبر مسألة تعيين الحدود الإقليمية للسوق مهمة حيث على أساسها تقاس مدى شرعية الممارسات التي تصدر عن الشركاء الاقتصاديين وتقرير مدى تركيز اقتصادي اعتبار تصرف عميل أو مؤسسة عملا منافيا للقانون، والآثار المحتملة لكل تركيز اقتصادي على المسار التنافسي.

الدرس السابع: مبـــــــــادئ المنـــــافسة:

يحكم قانون المنافسة مبدءان أساسيان هما: مبدأ حرية المنافسة، أن لا تصدر من الأعوان الاقتصاديين ممارسات تنافي أو تقيد المنافسة.

المبدأ الأول: حرية تحديد الأسعار

وفقا لنص المادة 4 من الأمر 03/03 تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة. ويتم ممارسة هذه الحرية في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لاسيما ماتعلق بـ :

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها(كلفة المواد الأولية)

المبدأ الثاني: عدم صدور أحد الأفعال المقيدة والمتنافية مع المنافسة:

وتعتبر أفعالا وممارسات مقيدة للمنافسة:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات.
- التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة.
- التعسف في استغلال وضعية التبعية.
- التجميعات الاقتصادية.

1- الممارسات والأعمال المدبرة:

نصت المادة (6) من الأمر 03-03 على: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى: ....."

من خلال النص، يتبين أن شروط الاتفاقات المحظورة وهي :

1- **توافق إرادتين:** بمعنى أن الاتفاق يتم بين مؤسستين أو أكثر، ولا يفترض في الاتفاق شكل معين، فقد يكون صريحا أو ضمنيا، بل قد يكون مجرد اتصالات أو سلوكات معينة، فهو تطابق إرادات أطراف مستقلة قانونيا واقتصاديا.

2- **مساس الاتفاق بقواعد المنافسة:** فيكون الاتفاق غير مشروع إذا كان يهدف مباشرة إلى المساس بالمنافسة أو يؤثر عليها أو يحد منها، فالتأثير على المنافسة شرط جوهري لعدم مشروعية الاتفاقات.

3- **أن يكون ضمن الحالات التي نصت عليها المادة 06 من الأمر 03_03** : وهي حالات محددة على سبيل المثال فقط ولها نفس المفهوم، إما الحد من دخول السوق أو التقليل من المنافسين،مع ملاحظة أم المشرع الجزائري لم يحدد حجم السوق والجزء الجوهري، ويبقى التقدير في هذا إلى مجلس المنافسة.

2- التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة:

نصت عليه المادة 07 من الأمر 03-03، و وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها امكانية القيان بتصرفات منفردة الى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبنائها أو مموليها.

والهيمنة موجودة في جميع الأسواق لامحال لكن وجود تعسف في ذلك هو الذي يجعل منها سلوكا منافيا، وشروط التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة هي:

أ-وجود وضعية هيمنة في السوق: حيث تكون لمؤسسة سلطة اقتصادية تؤدي إلى الهيمنة على السوق أو احتكاره أو احتكار جزء منه، وما في حدود هذا السوق من العرض والطلب ومن الناحية الجغرافية.

ب-الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة:

و حالات التعسف التي حددتها المادة 07 هي:

- الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

ج-وجود علاقة سببية بين وضعية الهيمنة والاستغلال التعسفي للهيمنة.

3-التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

نصت المادة 11 من الأمر 03-03 أنه: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة....."، والتبعية موجودة في السوق، لكن حتى تكون منافية للمنافسة يجب أن يكون هناك تعسفا في استغلال هذه الوضعية.

4-التجميعات الاقتصادية:

لم ينص عليها المشرع مع الحالات السابقة ضمن فصل " الممارسات المقيدة للمنافسة " بل خصص لها فصلا خاصا، والتجميعات طبقا لنص المادة 15 من الأمر 03-03 هي:

- اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،
- حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عد أو أي وسيلة أخرى،
- إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة بصفة دائمة.

شروط التجمع ليكون تجمعا مشروعا:

1- تقدير جزء من السوق المهيمن عليه من طرف التجميع مقارنة مع المتعاملين الآخرين في القطاع الاقتصادي المعني.

2- ألا يفوق التجميع 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة حسب ما جاء في المادة 18 من الأمر 03/03.أما إذا كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % فلابد أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة، الذي يمكن أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع .